

قرار وزاري رقم 4668 ن لعام 1992

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم /1/ /25/64/ د تاريخ ل 21 /10/1992 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977.

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة أجهزة التدفئة بالهواء الساخن لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /153/.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 824 / لعام 1966 ولأحكام القرار رقم 1976 / ن تاريخ 1/4/1989 المتضمن الشروط الواجب توافرها في صناعة تجميع الفسالات والبرادات.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة أجهزة التدفئة بالهواء الساخن القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها ، بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.